

## 97497 - زخرفة المساجد والإسراف في بناء المآذن والقباب

### السؤال

علمت أنه من الصدقة الجارية بناء مسجد ، فأريد من فضيلتكم بعض التوضيحات والتوجيهات عن هذا الأمر فيما يخص التالي : صفة المسجد الصحيحة والشرعية ، المئذنة والقبة اللتان نراها حديثا في بناء المساجد ، هل هما لازمتان لبناء المسجد ، وخاصة أن تكاليف بنائهما في بلدي قد تصل إلى 15000 دينار ليبي ، ثم ما يخص حاجيات المسجد ، من رخام وأبواب عالية الجودة وزجاج ومفروشات عالية الجودة والإنارة المضاعفة ، ومثل هذه الأمور التي اعتدنا أن نراها في المساجد ، كل هذا وما يشابهه ما حكم الشرع فيه ، وكيف يكون بناء المسجد بصورة شرعية كاملة ، أحتاج من فضيلتكم التوضيح التام لهذا الأمر . وجزاكم الله كل الخير على المجهود المميز لكم في هذا الموقع ، الذي هو خيارى الأول والأفضل عندي في كل الأحيان و الأحوال ، للخير العامر فيه والغيث النافع من العلم الذي أجده فيه !! سدد الله خطاكم في كل ما يحب ويرضى .

### الإجابة المفصلة

أولا :

نشكر لك . أيها الأخ الكريم . حسن ظنك بإخوانك في الموقع ، وتواصلك معنا ، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه من العلم النافع والعمل الصالح .

ثانيا :

بناء المساجد وإعمارها وتهيئتها للمصلين ، من أعمال البر والخير التي رتب عليها الشارع ثوابا عظيما ، وهي من الصدقة الجارية التي يمتد ثوابها وأجرها حتى بعد موت الإنسان .

قال الله تعالى : ( إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ) التوبة/18

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ) رواه البخاري (450) ومسلم (533) من حديث عثمان رضي الله عنه .

وروى ابن ماجه (738) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحِصِ قَطَاةٍ ، أَوْ أَضْعَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ) صححها الألباني .

والقطا طائر معروف ، ومفحص القطاة بفتح الميم : موضعها الذي تجثم فيه ، وتبيض ، وخصصت القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شجر ولا على رأس جبل ، إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطيور، فلذلك شبه به المسجد . ينظر : حياة الحيوان للدميري .

قال أهل العلم : وهذا مذكور للمبالغة ، أي ولو كان المسجد بالغا في الصغر إلى هذا الحد .

ثالثا :

لا حرج في بناء القبة على المسجد لغرض الإضاءة والتهوية ، وكذلك بناء المئذنة لأجل بلوغ صوت المؤذن إلى أقصى حد ممكن ، أو يُعرف المسجد من بُعد فيُقصد من قِبَلِ المصلِّين ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، لكن ينبغي الاقتصاد على ما يحقق الغرض ، من غير إسراف ، فيكفي في المئذنة بناء مستقيم مرتفع ، بلا زخارف أو زينة ، وإن بني المسجد بدونها فلا حرج .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز بناء القبة في المساجد إذا كانت لغرض الإضاءة والتهوية ؟ فأجابوا : لا نعلم حرجا في ذلك إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال " انتهى .  
"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/246)

وجاء فيها أيضا (6/254) : " يعترض بعض الناس على إنشاء المآذن أصلا ويعتبر ذلك مخالفا للسنة وتبذيرا للمال ، ويرد عليه فريق آخر بأن المآذن أصبحت معلما يشهر المسجد ويدل عليه في وسط البنايات المزدهمة المرتفعة ، وهي تحجب الرؤية من بعيد ، والمسجد بمئذنته السامقة يشعر الكثيرين بأن المسلمين ما زالوا بخير أمام التحديات الكثيرة التي يواجهونها .

ج : لا حرج في إقامة المآذن في المساجد ، بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة ، ويدل على ذلك أذان بلال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على أسطح بعض البيوت المجاورة لمسجده ، مع إجماع علماء المسلمين على ذلك " انتهى .  
رابعاً :

ينبغي ترك الإسراف والمغلاة في الفرش والأبواب ونحوها، فإن الله تعالى لا يحب المسرفين.

وبوب البخاري في صحيحه : " باب بنيان المسجد ، وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل - يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم- ، وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكنّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ، وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا ، وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " انتهى .

وروى أبو داود (448) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتَزْخَرْفُفُهَا كَمَا زَخَرْفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .  
قال الخطابي رحمه الله : التشييد : رفع البناء وتطويله .  
والله أعلم .